



العنف ضد المرأة

الطبعة الأولى ٢٠١٢



١٥ ش محمد حافظ متفرع من شارع الثورة - المهندسين - الجيزة.

ت: ۱۸۵۳۰۲۷۳–۲۷۵۳۰۲۷۳

ف: ۲۷٦۰۳٥٠۸

E-mail: ncw@ncwegypt.com Website: www.ncwegypt.com

عنوان الكتاب:

العنف ضد المرأة

الطبعة الأولى: ٢٠١٢

المحتويات

٧	■ تقدیم
11	 ■ أولاً: تعريف العنف ضد المرأة
11	 ثانيا: أشكال العنف ضد المرأة
	• العنف الجسدي
	• العنف الجنسي
	• العنف النفسي
	• العنف الاقتصادي
17	 ■ ثالثاً: مراحل العنف ضد المرأة :
	 قبل الولادة/ في الطفولة فترة المراهقة /
	المرحلة الإنجابية/ السنوات المتقدمة

١٤	: أسباب العنف ضد النساء والإطار المحيط وعوامل الخطر	خامساً
19	: العنف ضد النساء:	سادساً:
	العنفالأسري	•
	الاغتصاب	•
	جرائم الشرف	•
	زنا المحارم	•
	الانتهاكات الجنسية، التحرش الجنسي، وأشكال أخرى من العنف ضد النساء	•
	تعويض الضحية	•
	الاتجار بالبشر	•
	العنف والتحرش في مكان العمل	•
	المزواج المبكر	•
	الزواج ا لعري	•
	الإرث ونقل الملكية	•
	ملاحظات عامة وتوصيات	•
7 £	العنف المجتمعي ضد المرأة (التحرش الجنسي)	سابعاً:
	أرقام وإحصاءات	•
	المتوصيات	•
۸۲	المعالجة الإعلامية لقضايا العنف ضد النساء	ثامناً:
	الإعلام المطبوع	•
	الإعلام المرئي: البرامج التليفزيونية	•

١٤

■ رابعاً: العنف ضد المرأة في مصر

- الإعلام المسموع: البرامج الإذاعية
 - الدراما الإذاعية والتليفزيونية
- موقف العاملين بالإعلام من العنف ضد النساء
 - توصیات عامة
 - تاسعا: خدمات ضحايا العنف
 - بيوت الإيواء
 - الخدمات الطبية
 - تنظيم الأسرة وصحة المجتمع
- خدمات خطوط المساعدة الهاتفية/الخطوط الساخنة
 - خدمات الاستماع/الإرشاد
 - خدمات الاستشارات الأسرية
 - الخدمات القانونية
 - الاستراتيجيات الدفاعية والوقائية
 - توصيات عامة

٣.

تقديم

- يعد العنف ضد النساء مشكلة عالمية، تتخذ أشكالاً متنوعة وفقاً للتاريخ والثقافة والخبرات.. فضلاً عما يسببه من معاناة كبيرة للنساء وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية ..
- ومع تعدد أشكال العنف ضد المرأة، جسدياً، جنسياً، نفسياً، عبر المراحل العمرية المختلفة.. تنوعت الدراسات بحثاً عن جذوره التي انتهت إلي وجود علاقات قوة غير متكافئة تاريخياً بين الرجال والنساء، وإلي التمييز ضد النساء في المجالين العام والخاص.
- ومن ثُم كان ضرورياً مراجعة الهيكل القانوني للعنف ضد النساء، بين النظرية والواقع، نتيجة ضعف التطبيق أحياناً وغموض النصوص أحياناً أخري.
- وقد رأي المجلس القومي للمرأة، إصدار هذا الكتيب مساهمة في ضرورة توفير الحماية للنساء من العنف بصفة عامة، ومكافحة ومنع التحرش بكافة أنواعه وأشكاله، بنصوص قانونية صريحة تجرم العنف وتدعم حقوق النساء عموماً.

السفيرة / مرفت تلاوي رئيس المجلس القومي للمرأة

العنف ضد المرأة

يعد العنف ضد النساء مشكلة عالمية؛ وهو يتخذ أشكالاً متنوعة وفقاً للتاريخ، والثقافة، والخبرات؛ غير أنه يتسبب في معاناة كبيرة للنساء، وأسرهن، ومجتمعاتهن المحلية.

أولاً: تعريف العنف ضد المرأة

يعرف "إعلان القضاء على العنف ضد النساء "لعام ١٩٩٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العنف ضد النساء بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أدى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية، أو الجنسية، أو النفسية؛ بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفى من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

ثانياً: أشكال العنف ضد المرأة

هناك مجموعة متنوعة من أشكال العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف الجسدي، والجنسى، والاقتصادي.

■ العنف الجسدي

الاستعمال القصدي للقوة الجسدية أو السلاح من أجل إيذاء امرأة أو إصابتها. ويشمل: الصفع/ الدفع أو اللكم/ السحل/ التهديد بالسلاح/ توجيه سلاح ضدها.

■ العنف الجنسى

التلامس الجنسي بالإكراه، أو إجبار المرأة على ممارسة جنسية دون موافقتها، أو ممارسات جنسية ناقصة أو كاملة مع امرأة مريضة، أو معاقة، أو تحت ضغوط، أو تحت تأثير الخمر أو أي مخدرات أخري.

ويشمل: الاغتصاب/الانتهاك الجنسي/ الاستغلال الجنسي (يتضمن العنف الذي يمارسه الزوج: ممارسة الجنس ضد رغبتها)/ ممارسة الجنس بسبب الخوف من التعرض لأذى/ الإكراه علي ممارسات جنسية تشعرها بالهوان والدونية.

■ العنف النفسي

ينطوي على السيطرة على المرأة، أو عزلها، أو إذلالها، أو إحراجها.

ويشمل: التعرض للسب أو الشعور بالإهانة/ الإذلال أو التقليل من القدر أمام الآخرين/ التهديد أو التخويف بطريقة مقصودة (مثل الصراخ أو قذف الأشياء - الطلاق)/ التهديد بالإيذاء (سواء مباشر أو غير مباشر/ السيطرة علي السلوك/ المنع من الخروج من المنزل - زيارة الأهل - العمل - تلقى الرعاية الصحية).

■ العنف الاقتصادي

يشير العنف الاقتصادي إلى منع المرأة من الحصول على الموارد الأساسية أو التحكم فيها.

ثالثاً: مراحل العنف ضد المرأة

أحيانا ما يبدأ العنف ضد النساء مع البدايات المبكرة للحياة، ويستمر في الطفولة، وخلال الزواج، وعند التقدم في السن:

■ قبل الولادة/في الطفولة

وتتمثل في الإجهاض المبني على تفضيل الذكور، فتل الإناث أو إهماله (في الرعاية الصحية، التغذية).

■ الطفولة

انتهاك الأطفال الإناث بما في ذلك سوء تغذيتهن، وختان الإناث، ومعاملتهن بصرامة مبالغ فيها، والانتهاك الجنسي للأطفال (بما في ذلك الإكراه على الدعارة والأفعال الإباحية)، وممارسة العنف ضد الفتيات في المدارس، وزواج الأطفال، أو الاتجار الجنسي بالإناث، أو عمالة الأطفال، أو التسول.

■ فترة المراهقة

مثل الإكراه على الدعارة، الإكراه على الزواج المبكر، ممارسة الانتهاكات النفسية، الاغتصاب.

■ المرحلة الإنجابية

مثل جرائم الشرف، القتل بسبب المهر، العنف الذي يمارسه الزوج، الانتهاك الجنسي من قبل شخص غير الزوج، قتل الإناث، الاتجار الجنسي، العنف ضد خادمات المنازل، التحرش الجنسى والتخويف.

■ السنوات المتقدمة: المعاملة السيئة لكبار السن والأرامل.

وينقسم العنف إلى قسمين:

- ١- العنف الأسري الذي يتضمن العنف الممارس من قبل شريك حميم، أو أعضاء آخرين
 في الأسرة؛
- ٢- العنف المجتمعي الذي يمارسه غرباء، أو أشخاص من غير أفراد أو معارف الأسرة.

التداعيات المميتة وغير المميتة المترتبة علي العنف ضد المرأة

		المخرجات غير الميتة			
المخرجات الميتة	نتائج نفسية وسلوكية	نتائج ثانوية علي الصحة الجنسية والإنجابية	إصابات جسدية وأوضاع مرضية مزمنة		
• وأد الإناث.	• إضرابات ما بعد	• حمل غير مرغوب فيه.	• إصابات،كسور،جروح،		
 الانتحار. 	الصدمات.	• الإصابة بأمراض	• حروق.		
• وفيات الأمهات.	• اکتئاب.	منقولة جنسيا.بما	• تلفيات وظيفية.		
• الموت المرتبط	● قلق.	في ذلك مرض نقص	• أعراض جسدية.		
بالإيدز	• تخوفات وفوبيا.	المناعة المكتسبة.	• صحة شخصية		
	• اضطرابات في الأكل	• اضطرابات في أمراض	ضعيفة.		
	والنوم.	النساء.	• أعراض الآلام		
	• اختلال في الوظائف	• إجهاض غير آمن.	المزمنة.		
	الجنسية.	• تعقيدات خلال الحمل.	• اضطرابات معوية.		
	• الإحساس بالدونية.	• إجهاض غير مقصود/	• أعراض القولون		
	 کرب نفسي. 	انخفاض وزن الجنين.	العصبي.		
	• التدخين.	• التهابات بالحوض.	• الإعاقة الدائمة		
	• تعاطي الكحول /				
	المخدرات.				
	• المخاطرة جنسيا.				
	• الخمول الجسدي.				
	• الإفراط في الأكل.				

رابعاً: العنف ضد المرأة في مصر

يؤكد الباحثون الدوليون والمصريون على حد سواء، أن العنف ضد النساء متنوع وواسع الانتشار في مصر. وتشير نتائج بعض الدراسات إلي أن ٤٧٪ من النساء اللاتي تزوجن في أي وقت من الأوقات قد تعرضن للعنف الجسدي منذ سن ١٥ سنة، وأشرن أغلبيتهن إلى الزوج (الحالي أو السابق) بوصفه مرتكباً للعنف، وهناك ما يقرب من النصف (٥٤٪) قد تعرضن للعنف الجسدي على أيدي ذكر غير الزوج، والثلث (٣٦٪) أشرن إلى أنثى مارست ضدهن العنف حيث كانت الأنثى مرتكبة العنف هي الأم في كثير من الأحيان ؛ كما جاءت الإشارات إلى الأب كمرتكب للعنف ضعف نسبة مرتكبي العنف من الأشقاء الذكور (٣٥٪) مقارنة بنسبة (٣٢٪)، إلا أنه لم تجر بحوث مشابهة على النساء بعد سن ٤٥سنة أو النساء اللاتي لم يتزوجن أبدا.

ويقدر الباحثون في مصر أنه لا يتم إبلاغ السلطات لما يقرب من ٩٨٪ من حالات الاغتصاب والانتهاك الجنسي ؛ وعلى الرغم من الصعوبات المترتبة على ندرة الإحصائيات المتوافرة، فقد نجحت بعض الدراسات في الكشف عن معدلات مرتفعة من هذا النوع من الانتهاكات.

وبالنسبة للعنف متمثلاً في الختان: وفقاً لإحصائيات المسح عام ٢٠٠٠ فإن ممارسة ختان الإناث تحدث في أربعة بلدان فقط وهي: مصر والسودان واليمن وجيبوتي. وأن ٩٧٪ من النساء اللاتي تزوجن قد خضعن للختان في مصر. أما بالنسبة للزواج المبكر في الوجه القبلي فإن ٤٤٪ من الفتيات تم تزويجهن قبل سن ١٦ سنة، و ٦٨٪ قبل سن ١٨ سنة.

خامساً: أسباب العنف ضد النساء والإطار المحيط وعوامل الخطر

تعود جذور العنف ضد النساء إلى وجود علاقات قوة غير متكافئة تاريخياً بين الرجال والنساء، وإلى التمييز العام ضد النساء في كل من المجالين العام والخاص، و تعاني النساء على امتداد العالم من العنف الواقع عليهن، بغض النظر عن العرق، أو الجنسية، أو الدين، أو الطبقة الاجتماعية اللاتي ينتمين لها؛ وفي الأغلب الأعم يكون المرتكبون له رجالاً.

توصلت دراسات عبر ثقافات متنوعة إلى أنه ينظر إلي العنف باعتباره حق الزوج من

أجل (تصحيح) الأخطاء التي ترتكبها زوجته ، أو أن المفاهيم الاجتماعية والثقافية السائدة حول المرأة) المثالية (تتضمن قبول اللجوء إلى القوة من أجل تحقيق تلك الأدوار المرسومة اجتماعياً).

ويكشف تحليل النتائج أنه عند التحكم في مجموعة متنوعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والمستوى التعليمي للشريك، المستوى التعليمي للمبحوثة، الوضع المهني للمبحوثة، ومحل الإقامة (التي ترتبط جميعا بعلاقة بينية مع حدوث العنف)، بينما لا يصح ذلك فيما يتعلق بمستوى الثراء، خاصةً عند ضبط العوامل الأخرى، نتبين ما يلي:

- هناك علاقة بين ارتفاع المستوى التعليمي للزوجين وانخفاض احتمالات حدوث العنف.
 - تزداد احتمالات تعرض المستجوبة التي تعمل حاليا مقارنة بتلك التي لا تعمل.
- تزداد احتمالات تعرض النساء للعنف في المناطق الحضرية عنها في المناطق الريفية.

العنف ضد النساء والقانون مراجعة للهيكل القانوني بين النظرية والواقع

أظهرت دراسة أجراها المجلس القومي للمرأة في عام ٢٠٠٩، أن هيكل النظام القانوني وطريقة تطبيقه يمكن أن يلعب دوراً أساسيا في مناهضة العنف ضد المرأة في مصر. فهيكل النظام القانوني المصري يعتبر في أحوال عديدة هيكلاً قانونياً قوياً، إلا أن تطبيق القانون قد يتسم بالضعف في بعض الأحيان، وفي حالات أخرى نجد أن هناك احتياجاً إلى تغيير القانون نفسه ؛ فقد يترتب على غموض بعض النصوص القانونية، أن تكون تطبيقاتها متناقضة وخاضعة للتحيز الشخصي من المسئولين عن وضع القانون محل التنفيد.

سادساً: العنف ضد النساء وقانون العقوبات

يعد قانون العقوبات القانون الأساسي الذي يتعرض لملاحقة العنف الجسدي ضد النساء، بما في ذلك العنف الأسرى، وجرائم الشرف، والاغتصاب، والانتهاكات الجنسية.

■ العنف الأسرى

لا يفرق قانون العقوبات بين العنف في المجالين الخاص والعام؛ وهو يجرم العنف بغض النظر عن هوية مرتكبه أو مكان وقوع الجريمة؛ بهذه الصفة، يخضع العنف الأسري للقواعد العامة التي يضعها قانون العقوبات، الذي ينص على عقوبات متدرجة لعدد واسع من الانتهاكات وفقاً لمدى جدية الجريمة المرتكبة.

وفي حين يسمح الهيكل القانوني بمحاكمة حالات العنف الأسري، فان القضاة ووكلاء النيابة كثيراً ما يستخدمون سلطتهم التقديرية لحفظ الحالات و/أو التخفيف من الأحكام التي يصدرونها؛ وفي بعض الأحيان، يستند القضاة إلى المبدأ العام الذي أرسته محكمة النقض بأن الأسرة تعلو فوق القانون.

■ الاغتصاب

يعد الاغتصاب غدراً يعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات، التي تنص على ما يلى:

"من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها، أو من المخولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة"؛

وبمعنى آخر، يعظم القانون العقوبة في حالة كون المرتكب في موضع المسئولية تجاه الضحية أو كان خادماً بالمنزل.

و كثيراً ما تقوم التقارير المتعلقة بحالات الاغتصاب بالتستر على الجريمة من خلال تصويرها، كعلاقة عاطفية بين الطرفين؛ ويتم عقد الزواج بين الضحية والمغتصب إما في قسم الشرطة أو في مكتب وكيل النيابة. ويعود تورط الضحية في هذا الزواج أساساً إلى جهلها بالقانون و/أو إلى الضغوط الاجتماعية لتبرير فقدان العذرية. وفي حالات أخرى، لا تلجأ النساء إلى الإبلاغ عن الاغتصاب بسبب إجراءات التحري التي تفتقد الحساسية تجاه النوع والتي ينتهك خلالها حقهن في الخصوصية في معظم الأحوال.

■ جرائم الشرف

لا يتضمن القانون مواد تنص بالتحديد على ما يسمى "جرائم الشرف"؛ إلا أن المادة الا من قانون العقوبات المصري، تمنح القضاة السلطة التقديرية لتخفيف الحكم الأصلي بدرجتين أدنى من العقوبة المنصوص عليها في القانون باسم الرأفة.

زنا المحارم

في حالة اغتصاب امرأة أو طفلة بواسطة أحد أفراد الأسرة، يبرز التساؤل حول من يبلغ عن الحالة، خاصةً لو كان القريب الوصي هو الذي ارتكب الجريمة. ويحدد القانون فترة تقديم البلاغ بثلاث سنوات، وهو ما يعني أن بعض الحالات لا تمثل أبداً أمام المحاكم إذا تم اكتشافها بعد سنوات من ارتكاب الجريمة.

■الانتهاكات الجنسية، التحرش الجنسي، وأشكال أخرى من العنف ضد النساء تنطبق كل من المواد رقم (٢٦٨) هتك عرض إنسان بالقوة أو شرع في ذلك ورقم (٢٧٨) كل من فعل علانية فعلاً مخلاً بالحياء، ورقم (٢٧٩) كل من ارتكب مع امرأة فعلاً مخلاً بالحياء ولو بغير علانية من قانون العقوبات على حالات الانتهاك الجنسي والتحرش الجنسي. يتحدد العقاب وفقاً للمادة ٢٦٨ في الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين ثلاث و سبع سنوات، مع عقوبات أكبر لزنا المحارم، وحينما يكون الضحايا من غير البالغين، تنص المادتان ٢٧٨و ٢٧٩ على "العقاب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تتجاوز ثلثمائة حنيه".

لا يتضمن قانون العقوبات تعريفاً للتحرش الجنسي، كما يخلو من القواعد المتعلقة بوسائل الإثبات؛ ومن ثم يلزم تكييف الجريمة قانونياً باعتبارها هتكاً للعرض يستدعي الإجراءات نفسها التي تتطلبها حالات الاغتصاب من أدلة، وشهادات شهود، ووسائل إثبات أخرى مع كل الصعوبات التي تتضمنها.

■ تعويض الضحية

نصت المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على تعويض ضحايا العنف أو التعذيب، ولكن فقط في حالة إقامة دعوى جنائية موازية في المحاكم وكسب القضية. وتعوق القواعد الخاصة بالأدلة، والحق في التأديب قدرة النساء على إقامة الدعاوى وكسب القضايا في المحاكم، وهو ما يجعل من الصعب عليهن الحصول على تعويض.

■ الاتجار بالبشر

يعتبر القانون المصري الاتجار بالبشر جريمة محددة، على الرغم من أنه تم إصدار مجموعة من القوانين الجديدة لمواجهة هذه الظاهرة، ومنها القانون رقم ١٠٣ لعام ١٩٥٦، والقانون رقم ٢٧١ لعام ١٩٥٦ حول الأماكن العامة، وقانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨. كما نص قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٨٤ لعام ٢٠٠٧ على تأسيس اللجنة التنسيقية الوطنية لمناهضة الاتجار بالبشر؛ وهو القرار الذي صدر بوصفه تكليفاً بتطوير خطة وطنية لمواجهة الاتجار بالبشر وإعداد تقرير سنوي حول الجهود الوطنية في هذا المجال.

هناك ضرورة لمراجعة التشريعات واللوائح التنفيذية، التي تغطي أشكال الاتجار المتنوعة؛ فإنه ينبغي أن يحدد متخذو القرارات ما إذا كان يمكن اعتبار بعض أشكال الزواج المبكر أو المؤقت ضمن منظومة الاتجار بالبشر؛ وهو الأمر الشائع الذي يمارسه الرجال الأثرياء من البلدان الخليجية النفطية. هذه الزيجات لها طابع الصفقات التي يلعب فيها العنصر المالي دوراً أساسياً؛ كما توجد العناصر القانونية للزواج من خليجيين لمدة أيام أو شهور. هنا ينبغي أيضاً مراجعة التعريفات والعقوبات الجنائية.

■ العنف والتحرش في مكان العمل

لا يتناول قانون العمل العنف والتحرش في مكان العمل بصفة محددة سواء كان جسدياً،

أو نفسياً،أو لفظياً، أو جنسياً. و تتعلق معايير الانتهاكات في مكان العمل بمسائل تأديبية يتم التعامل معها من خلال مجموعة متدرجة من العقوبات وفقاً لطبيعة الفعل؛ وفي حالة ارتكاب جريمة، يتم تطبيق تدابير قانون العقوبات (كما يحدث مع أي حالة من حالات الانتهاك الجنسى أو الجسدى).

ولا يتضمن قانون العمل إجراءات خاصة بالإبلاغ عن التحرش الجنسي في مكان العمل، كما لا تتمتع النساء بأي حماية من احتمالات انتقام أصحاب العمل، أو الزملاء، أو المشرفين في حالة الإبلاغ عن التحرش الجنسى.

■ الزواج المبكر

ينتج عن الزواج المبكر عنف جسدي وعنف نفسي و عنف جنسي، وقد رفعت بعض التعديلات الحديثة (قانون ١٢٦ لعام ٢٠٠٨) سن الزواج للفتيات إلى ١٨ سنة، متساوياً بذلك مع سن الزواج عند الذكور وفقاً لما كان معمولاً به قبل هذا التعديل، وعلى الرغم من هذا الإنجاز، فان هناك فجوات في القانون يمكن استغلالها للسماح بالزواج المبكر، خاصة في المناطق الريفية والقبلية. فبينما يطالب القانون بتوافر شهادة ميلاد رسمية لإثبات سن الزوجين، يمكن أيضاً إثبات السن من خلال تقديم شهادة تسنين تصدرها إدارة صحية حكومية؛ وفي بعض الحالات يقوم الموظفون في هذه الإدارات بتزوير الشهادات، بالاتفاق مع أسرة الفتاة؛ كما يمكن أن يثبت الزواج في بعض المحافظات و يعتد به لدى تقديم شهادة من اثنين من الأقارب، كما هو الحال أحياناً بين البدو، وبعض القبائل في النوبه، وفي الوادي الجديد، والبحر الأحمر، ومرسى مطروح، وسيناء وفي حالات أخرى.

■ الزواج العرفي

يمنح القانون حقوقا محدودة للنساء في إطار الزواج العرفي، على الرغم من أن التعديلات القانونية الأخيرة قد أدخلت بعض التطور على أوضاعهن، و يسمح قانون الأسرة لعام ٢٠٠١ بحصول النساء المتزوجات عرفياً على الطلاق وفقاً للشروط العامة التي تنطبق على الزواج الرسمي، ويمكن إثبات وجود علاقة زوجية بطرق متعددة، من خلال المراسلات على سبيل المثال. إلا أنه كثيراً ما يصعب على المرأة إثبات وجود الزواج، خاصة فقدان ورقة الزواج، العرفي الأصلية. و يؤدي غياب قواعد واضحة لإثبات الدليل على

الزواج، إلى ترك القرار النهائي لسلطة القاضي التقديرية. وبصفة عامة، تعاني النساء المتزوجات عرفياً من صعوبة تأمين حقوقهن، كما أنهن عرضة لعديد من أشكال العنف التي تتوافر أمام مواجهتها مجالات قانونية واسعة.

■ الإرث ونقل الملكية

ينظم قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني قواعد الإرث وإجراءاته، وينصان بطريقة محددة على نصيب النساء وطريقة تقسيم الملكية العقارية. إلا أنه كثيراً ما لا تحصل النساء على ميراثهن وفقاً للقانون، وأنه لا توجد في القانون مواد تجرم إنكار الحق في الإرث. هناك تقليد في الوجه القبلي يتمثل في منح النساء مبلغاً صغيراً، مقابل عدم مطالبتهن بحقهن في الإرث من أجل الحفاظ على العقارات الأسرية في الخط الأبوي للأسرة. وكثيراً ما يجبر النساء على قبول هذا المبلغ لأنهن لا تستطعن الوصول إلى العدالة أو لحقوقهن، بسبب الضغوط الاجتماعية ، وامتداد إجراءات التقاضي.

■ ملاحظات عامة وتوصيات

- ينبغي ألا يكتفي القانون بمنح حماية مباشرة من العنف الجسدي والجنسي، وإنما أيضاً أن يؤدي إلى تفادي تزايد العنف النفسي ضد النساء سواء حدث ذلك في المجال العام أو الخاص.
- يشير الإخفاق في تطبيق العقاب في مجال العنف الأسري، أو تخفيف العقوبات فيما يسمى بجرائم الشرف، إلى تغاضي المجتمع والدولة عن هذا العنف؛ كما يساعد عدم معالجة قوانين العمل التحرش الجنسي على ترك مرتكبيه يمضون في غيهم بكل أمان.
- يؤدي التمييز في قوانين الأسرة إلى الحد من قدرة النساء على التخلص من وضع تعانين فيه من الانتهاكات، كما يضع العراقيل أمام قدرتهن على الوفاء باحتياجاتهن المالية هن وأطفالهن (العنف الاقتصادي).
- يجب النظر في كيفية تناول القانون المصري بدءاً بالدستور، وصولاً إلى القوانين الأساسية مسألة حقوق النساء بصفة عامة، وتوفير الحماية من العنف ضد النساء بصفة خاصة.

سابعاً: العنف المجتمعي ضد المرأة (التحرش الجنسي)

إن تقدير حجم العنف ضد المرأة خاصة في مجال التحرش الجنسي، تكتنفه صعوبات عديدة، فإن الإحصاءات الرسمية كذا الاستقصاءات البحثية في هذا المجال لا تكشف إلا عن جزء بسيط جداً من كم الممارسات الفعلية التي تتم في هذا الخصوص.

وبناءً على مسح كمي على عينة من ٤٤٠٨ من الرجال والنساء والشباب حول العنف ضد المرأة عام ٢٠٠٩، وخاصةً فيما يتعلق بالعنف المجتمعي المتمثل في التحرش الجنسي، فتشير نتائج المسح إلى أن:

- أغلبية الإناث تعرضن للتحرش الجنسي بصفة مستمرة، سواء في الشوارع أو في المواصلات العامة؛ وتبدو الإناث الأصغر سناً أكثر تعرضاً للتحرش مقارنة بالإناث الأكبر سناً.
- ويتمثل الموقف العام للمستجوبين من التحرش الجنسي في الشارع في إلقاء اللوم على ملبس الإناث وسلوكهن؛ كما شعر الشباب من الذكور بأن هناك ما يبرر سلوكهم، وكثيراً ما تضمنت إجاباتهم الخاصة بحماية النساء التحكم في سلوك الإناث ووضع الحدود له، مثل السيطرة على طريقة لبسها وتحركها بمفردها.
- عبر الشباب من الذكور، بصفة عامة، عن مواقف تتسم بمزيد من المحافظة بالمقارنة بالرجال المتزوجين الأكبر سناً من حيث المطالبة بمزيد من التحكم والسيطرة على النساء ووضع القيود على حركتهن وسلوكهن.

■ أرقام وإحصاءات

- انتشار واسع لسلوك التحرش الجنسي في صفوف معظم الشباب؛ فقد أفاد ما يقرب من ثلثي الشبان غير المتزوجين، أنهم تحرشوا لفظياً بالفتيات في الشوارع. وبرر ٨١٪ منهم أن القيام بالتحرش بسبب إغراء الفتيات لهم.
- وأفادت ١٧٪ من النساء المتزوجات و ٢٢٪ من الفتيات أن أجسادهن تعرضت في الشوارع للمسات غير لائقة من قبل الرجال.
- بالنسبة للتحرش في وسائل النقل نجد أن نسبة النساء اللاتي تعرضن للتحرش اللفظى أو الجسدى في وسائل النقل أقل منها في الشارع.
- بالنسبة للتحرش في مكان العمل والمدرسة والمكاتب الحكومية، فهناك نسبة ٢١٪

- تعرضن لتحرش لفظى في العمل، و ٦٪ تعرضن لتحرش جسدي.
 - نسبة ١٥٪ تعرضن للتحرش اللفظي في المدرسة.
 - نسبة ٦٪ تعرضن لتحرش في المكاتب الحكومية.
 - نسبة ١,١٪ تعرضن لتحرش لفظى في أقسام الشرطة.
 - المنطق وراء التحرش طبقاً لرأي المستجوبين كان كما يلي.
- السبب الأكثر شيوعاً هو طريقة ملبس المرأة وسيرها، حيث ألقي اللوم على النساء حتى من قبل النساء المتزوجات والفتيات غير المتزوجات.
- نسبة ٧٣٪ من الفتيات ترى أن غياب الأخلاقيات في صفوف الشبان الذكور هو السبب.
 - آراء حول كيفية حماية الإناث من التحرش

أفادت الأغلبية من النساء والرجال المتزوجين، أن على النساء إرتداء ملابس أكثر حشمة.

- احترام تعاليم الدين ورفع الوعي من خلال الإعلام والمساجد والكنائس ٥٠٪.
 - إصدار قانون ٤٢٪
 - توفير وسائل نقل منفصلة للإناث ٣٩٪
 - أهمية وجود أمنى ٢٢٪.
 - منع الفتيات الخروج بمفردهن خاصةً بالليل ٢- ١٣٪
 - أسباب عدم إبلاغ الضحية

يقدر الباحثون في مصر أنه لا يتم إبلاغ السلطات لما يقرب من ٩٨٪ من حالات الاغتصاب والانتهاك الجنسي، وقد أفاد أحد المراكز البحثية أن من بين ٢٥٠٠ حالة أبلغن المركز عن تعرضهن للتحرش الجنسي، هناك ١٢٪ فقط قمن بتسجيل شكوى في الشرطة.

وهناك أسباب عديدة تدفع المرأة إلى التكتم على العنف الذي مورس ضدها، بعضها يرجع إلى أسباب اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها من الأسباب، وأهم هذه الأسباب ما يلى:

- ١. الضحية تعتبرها من الممارسات والاعتداءات البسيطة التي لا تستدعى الإبلاغ عنها.
- ٢. الضحية تستشعر الحرج حال الإبلاغ عنها، خاصة تلك الممارسات التي تتعلق بالشرف أو السمعة.

- ٣. انعدام الثقة في الجهاز الأمني في التعامل مع مثل هذه النوعية من الشكاوي.
- ٤. تفادي معاملة غير لائقة متوقعة من رجل الشرطة المختص بتلقي البلاغ، ربما يصل
 إلى درجة التحرش أو الازدراء.
 - ٥. خشية انتقام الجانى أو مرتكب الجريمة حال تقديم بلاغ ضده.
- آ. الخوف من التداعيات السلبية على الوظيفة (الطرد من العمل) في حالة التعرض للتحرش في العمل.
- ٧. حرص المرأة على البقاء في الوظيفة التي تشغلها، وبالتالي فإنها قد تتغاضى أو تتلافى
 الضغوط التي تمارس ضدها من قبل أصحاب الأعمال أو رؤساء العمل.
 - التوصيات
 - ١. مراجعة القوانين والتشريعات التي تناولت العنف ضد النساء.
- ٢. إصدار قانون صارم لحماية الإناث من جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي داخل الأسرة، وفي مكان العمل، وفي المجتمع؛ يحافظ على حقوق الضحايا ويعاقب مرتكبيه. يجب أن تنظر هذه التشريعات إلى العنف الأسري، باعتباره جريمة تُرتكب ضد المجتمع ككل، وليس باعتباره شأنا خاصاً، والعمل على إشراك النساء في بلورة القوانين، خاصة تلك التي تؤثر على أوضاعهن.
- ٣. إصدار قانون جديد يتضمن تعريفاً وتجريماً لفعل التحرش الجنسي، ويضع معايير التدليل على حدوثه.
- ٤. ينبغي أن يُمنح ضباط الشرطة الذين يعملون في الشارع سلطة تلقي البلاغات مباشرة بدلاً من أن يحدث ذلك فقط في أقسام الشرطة؛ ويمكن استخدام استمارات مصممة خصيصاً لذلك (مثل تلك التي تستعمل في المخالفات المرورية). كما يجب تسجيل البلاغات في سجلات خاصة بأقسام الشرطة، حتى يخضع المنتهكون للعقاب في حالة التكرار؛ ذلك أنه يتعين أن تمثل حالة تسجيل الشكوى للمرة الثانية أساساً كافياً لرفع دعوى ضد المرتكب.
- ٥- تبني إجراءات معيقة للممارسات السالبة لوضع القانون محل التنفيذ من قبل الضباط، مثل الامتناع عن تسجيل البلاغ، أو التعاون مع المرتكب ضد الضحية.

- ٦. رفع وعي الرجال والنساء والشباب من الجنسين، بتعاليم الدين الإسلامي، وينبغي أن
 يتم ذلك في جميع المساجد ومن خلال التليفزيون ووسائل الإعلام.
- ٧. تركيز البرامج الإعلامية على الحقوق المتساوية للنساء والرجال، بدلاً من عرض مشاهد استفزازية من العنف ضد النساء؛ ذلك أن على البرامج تقديم علاقات تتسم بالاحترام المتبادل بين الأزواج، وبين الأهل وأطفالهم، وبين الأشقاء والمعارف والأصدقاء.
- ٨. زيادة المراقبة الأمنية في الشوارع ووسائل المواصلات والمؤسسات التعليمية، واتخاذ الخطوات العملية للحد من العنف المجتمعي، بما في ذلك التحرش بالإناث في الأماكن العامة.
- ٩. إنشاء وحدات متخصصة في مراكز الشرطة لاستقبال والتحقيق في حالات العنف
 المنزلى، والاعتداء الجنسى ومزودة بالموظفين المدربين.
- 1. النهوض بجميع الخدمات المحلية المقدمة للنساء ضحايا العنف، ورفع الوعي حول الفوائد التي توفرها تلك الخدمات؛ وإلى جانب الخدمات المقدمة للضحايا، يجب أن تتضمن الأنشطة الوقائية توفير الإرشاد ورفع الوعي حول كيفية إيقاف العنف وحماية النساء، الى جانب التداعيات القانونية التي سيتعرض لها مرتكبو العنف.
- 11. إجراء تحليلات وبحوث إضافية حول أشكال معددة من العنف ضد النساء، وعمليات المتعلقة التدخل اللازمة. وينبغي تجميع المسوح الديموغرافية والصحية، والبيانات المتعلقة بالجرائم بطريقة منتظمة، من أجل رصد الاتجاهات وتقييم التقدم في مجال مناهضة العنف ضد النساء؛ كما يتعين توافر جميع مجموعات البيانات للباحثين، حتى يقوموا بتحليل المعلومات التي تقيد صانعي السياسات.
- 11. إطلاق حملات في مصر تتناول العنف ضد النساء، مع استهداف الجمهور العام من ناحية وفئات فرعية محددة من السكان، من خلال اعتماد استراتيجيات اتصالية مختلفة (مثل التوجه إلى رجال الدين في المساجد والكنائس، والرجال بصفة عامة في أماكن العمل، والنساء من خلال البرامج النسائية في وسائل الإعلام، أو بواسطة المنظمات النسائية، والفتيان والفتيات في المدارس الدينية أو العامة، إلخ).

- 17. تخصيص التمويل اللازم لمناهضة العنف ضد النساء، ويتعين أن تتحمل الدولة بكل مؤسساتها توفير الموارد اللازمة، وتحديد المخصصات من ميزانية الدولة، لوضع آليات مناهضة العنف ضد النساء محل التنفيذ.
- 11. رفع الوعي بالعنف ضد النساء في صفوف صانعي السياسات والفاعلين في مجال القانون. والعمل على تعميق وعى كبار المسئولين وصانعي السياسات والمعلمين بحقوق الإنسان وحقوق النساء، من خلال تقديم التدريب المناسب لكل من يتعامل مع ضحايا العنف، بمن في ذلك رجال الأمن الرسميون، ورجال الشرطة، والموظفون في النظام القضائي، والقائمون على الخدمة الاجتماعية، وفي مجالات الخدمات الطبية، والمحامون، والمهنيون في المنظمات غير الحكومية، على أن يركز هذا التدريب على أبعاد المشكلة وتداعياتها ، ويسُهم في تغيير القيم، ويرفع قدرة هذه الأطراف على تقديم المساعدة الفعالة، التي تحافظ على كرامة النساء وحقوقهن.
- 10. مضاعفة عدد بيوت الإيواء للنساء التي تقدم المساعدة القانونية والاستشارات النفسية والاجتماعية، والعلاج الطبى، وتوفير التدريب للعاملين في هذه البيوت.

ثامناً: المعالجة الإعلامية لقضايا العنف ضد النساء

■ الإعلام المطبوع

تشير نتائج التحليل الإعلامي إلى أن ٢٩٪ فقط من التغطية الإعلامية المطبوعة حول قضايا النساء تتناول العنف ضدهن. وبالنظر إلى العنف المجتمعي، فإن عدد المقالات في الإعلام المطبوع لا يعكس تغطية متعمقة أو حملات منتظمة لمناهضة مختلف أشكال العنف ضد النساء؛ بل إن أغلبية التغطية ذات طابع مشتت، وتأتي رد فعل على أحداث معينة، أو تقدم بوصفها جزءاً من التغطية للأحداث العامة. الإعلام المطبوع ما زال يتناول قضايا العنف الأسري بتردد، ويتغاضى عن الإشارة إلى القضايا المسكوت عنها أو التي ينبغي عدم الاقتراب منها.

ونادراً ما يتناول الإعلام المطبوع أشكال العنف المنتشرة في صفوف الطبقات الاجتماعية الأفقر، مثل التحرش الجنسي في المصانع والحقول، وزنا المحارم في العشوائيات، والإتجار بالفتيات من خلال ما يسمى بزيجات الصيف.

لا يقدم الإعلام المطبوع مجموعة واسعة من الحلول سواء بالنسبة إلى العنف الأسري أو العنف المجتمعي؛ وبدلاً من هذا، اكتفى الإعلام المطبوع بالمطالبة بفصل النساء عن الرجال في المواصلات العامة من أجل التقليل من التحرش الجنسى.

■ الإعلام المرئي "البرامج التليفزيونية"

تضمنت نسبة ٢٠٪ من عينة البرامج التليفزيونية التي تتناول قضايا النساء موضوع العنف؛ تتسم برامج التليفزيون المصري بموقف يدعم مناهضة جميع أشكال العنف المجتمعي، إلا أنه يتم تصوير العنف الأسري كنتيجة لانتشار العنف بصفة عامة، والبطالة، والتحلل الأسرى، من دون اقتراح الحلول أو تشجيع المجتمع على مناهضته.

■ الإعلام المسموع" البرامج الإذاعية"

قامت البرامج الإذاعية بتغطية التمييز والعنف المجتمعي، والعنف الأسري بطريقة شبه متساوية؛أما بالنسبة إلى العنف الأسري، فركزت البرامج الإذاعية على مجموعة واسعة من القضايا، كان أهمها: سوء معاملة الطفلة، والعنف اللفظي الذي يمارسه الأزواج، وختان الإناث.

■ الدراما الإذاعية والتليفزيونية

يشير تحليل الدراما الإذاعية والتليفزيونية إلى أن العنف ضد النساء يشكل قضية بارزة حيث أنه من أهم الأسباب في نشوب النزاع، خاصة العنف الأسرى.

يشير التحليل الكيفي للدراما التي تتناول العنف إلى أنه كثيرا ما يتم تصوير النساء باعتبارهن مسئولات عن التحلل الأسري، وأن هناك ما يبرر ممارسة العنف ضدهن. غير أنه وجدت أقلية من المسلسلات الدرامية التي عالجت قضايا العنف ضد النساء بطريقة إيجابية؛ فعلى سبيل المثال، تناول مسلسل "قضية رأي عام" موضوع التحرش الجنسي والانتهاكات الجنسية بطريقة متعاطفة مع الشخصية النسائية.

■ موقف العاملين بالإعلام من العنف ضد النساء

أقر أغلبية الصحفيين الممثلين للإعلام (المطبوع والمسموع والمرئي) بانتشار العنف ضد النساء في المجتمع وبأهمية النهوض بطريقة تناول الإعلام للمشكلة. إلا أنهم أضافوا

أنه كثيراً ما يتم عن قصد عدم تناول هذه القضية بطريقة كافية خوفاً من الخوض في موضوعات مسكوت عنها اجتماعياً. كما لاحظ صحفيو الإعلام المطبوع أنه يتم تقديم بعض الحالات المحددة من العنف ضد النساء بطريقة مثيرة لجذب انتباه القارئ دون الانتباه إلى الإطار الاجتماعي الأوسع الذي يحدث فيه العنف.

أشار الإعلاميون الذكور في اتحاد الإذاعة والتليفزيون إلى أنهم لا يمتلكون مصادر تخول لهم الحصول على معلومات حول العنف ضد النساء؛ ويقر الإعلاميون أن من شأن المؤسسة الإعلامية التأثير بعمق في اتجاهات الرأي العام؛ ومن ثم، يمكن أن يقوم الإعلام بدور إيجابي في تتاول قضية العنف ضد النساء من خلال العمل بالتوازي مع مؤسسات أخرى، مثل المدارس، والجامعات، والكتاب، ومؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

- توصيات عامة
- بناء قدرات الخبراء في مجال الإعلام حول تناول العنف ضد النساء.
- رفع الوعي حول قضايا العنف ضد النساء من خلال وسائل الإعلام والاتصال.
- تطوير إستراتيجية إعلامية لمناهضة العنف ضد النساء تستند إلى الحق الإنساني في العيش دون التعرض للعنف، مصاحبة بخطة عملية لتطبيقها.
- يجب على الإعلام أن ينظر إلى العنف ضد النساء باعتباره قضية مجتمعية لها أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية ونفسية متعلقة بحقوق الإنسان و ليس قضية تتعلق بالنساء فقط.

تاسعاً: خدمات ضحايا العنف

تحتاج النساء المعنفات إلى الوصول لبيوت الإيواء، والحصول على الدعم الطبي، والنفسي، وعلى المساعدة القانونية وخدمات أخرى.

■ بيوت الإيواء

هناك حالياً ثمانية بيوت إيواء للنساء (ضحايا العنف) على مستوى مصر؛ منها سبعة بيوت إيواء قامت بتأسيسها والإشراف عليها وزارة التضامن الاجتماعي، وبيت واحد

للإيواء مستقل أسسته جمعية تنمية ونهوض المرأة، وهي منظمة نسوية غير حكومية. ويبلغ إجمالي عدد الأسرة في كافة بيوت الإيواء ٢١٤ سرير، أي ما يعادل حوالي سرير واحد لكل ٣٨٠, ٣٨٠ من سكان مصر؛ هذا، بينما تشير مجموعة خبراء المجلس الأوروبي حول مناهضة العنف ضد النساء إلى أنه ينبغي توافر ما لا يقل عن مكان واحد في كل بيت إيواء لكل ٧,٥٠٠ من السكان.

يوجد بيتان للإيواء في الوجه البحري (الإسكندرية والمنصورة)، وثلاثة في القاهرة الكبرى (السادس من أكتوبر، ومصر الجديدة، والقليوبية)، وثلاثة في الوجه القبلي (الفيوم، وبني سويف، والمنيا)، تخلو كل من سيناء، ومنطقة القنال، والمنطقة الواقعة ما بعد المنيا في الوجه القبلي من أي بيوت للإيواء.

عدد قليل جداً من النساء ضحايا العنف في مصر يلجأن إلى بيوت الإيواء التي تبقى خاوية من السكان لفترات ممتدة من الزمن. يعزي مديرو بيوت الإيواء هذا الوضع إلى مجموعة متداخلة من العوامل تتضمن غياب إجراءات الحماية المناسبة، أو التشريعات التي تحمي النساء ضحايا العنف الأسري، وهيمنة الثقافة الأبوية، والمشكلات المتعلقة بالقواعد الخاصة بإدارة تلك الأماكن، وغياب الوعى أو المعلومات حول وجود بيوت للإيواء.

■ الخدمات الطبية

أشار المهنيون في المستشفيات والوحدات الصحية إلى أنهم يتعاملون بصفة عامة مع حالات ضحايا العنف الأسري، إلا أنهم لاحظوا غياب خدمات متخصصة في المستشفيات والوحدات الصحية لضحايا العنف القائم على أساس النوع، فيما عدا خدمات الطوارئ التي تقدم عموماً لأي امرأة بحاجة إلى عناية طبية. كما لاحظوا أنه لا توجد لوائح إدارية أو بروتوكولات موجهة بطريقة خاصة إلى ضحايا العنف من النساء.

■ تنظيم الأسرة وصحة المجتمع

توظف وزارة الصحة حالياً ما يقرب من ٢٠٠, ١٥ رائدة ريفية موزعة على المناطق الريفية والحضرية على امتداد جميع محافظات مصر. تشير المقابلات مع الرائدات الريفيات إلى أنه كثيراً ما يكن أول من يسمع عن حالات العنف ضد النساء، و تلجأ إليهن الضحايا حينما يواجهن المشكلات. إلا أنهن أفدن أيضاً عن محدودية المعلومات التي يحملونها حول

كيفية التعامل مع النساء ضحايا العنف، أو حول الخدمات المناسبة التي يمكن إحالتها إليهن.

■ خدمات خطوط المساعدة الهاتفية/الخطوط الساخنة

من بين ٨٥ منظمة غير حكومية مستجوبة، تبين أن هناك خطاً ساخناً واحداً يعمل على مدى ٢٤ ساعة، وأربعة خطوط أخرى تعمل جزءاً من الوقت على امتداد مصر. تركز أغلبية هذه الخطوط على توفير المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتمييز، أو الأحوال الشخصية، بإستثناء الخط الساخن لمركز النديم (الذي يعمل ٢٤ ساعة)وهو الوحيد من نوعه في البلاد الذي يركز كل جهده على خدمة النساء ضحايا العنف؛ وهناك ثلاثة خطوط فقط تقدم فعلياً الاستشارات للنساء ضحايا العنف، إلا أن جميعها يقدم وسائل للإحالة إلى خدمات أخرى. و من ضمن الخطوط الخمسة، هناك اثنان فقط هما اللذان يقدمان الخدمات على مستوى الجمهورية وهما مكتب شكاوى المرأة، والخط الساخن لمركز النديم.

■ خدمات الاستماع/الإرشاد

بلغ عدد المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات الاستماع/الإرشاد الشخصية ثمانية؛ وقد كان مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف هو أول مركز من مراكز الاستماع الثمانية و الذي تأسس في عام ٢٠٠١ لتلبية احتياجات النساء ضحايا العنف، ومعالجتهن، وتقديم الدعم إليهن؛ ثم قام فيما بعد بنقل الخبرات التي يمتلكها إلى المنظمات غير الحكومية الأخرى من خلال تطوير الأدلة والخطوط الإرشادية، وعقد الدورات التدريبية حتى تتمكن المنظمات غير الحكومية من تأسيس مراكز الاستماع الخاصة بها في المناطق المختلفة على امتداد مصر. و تقدم المنظمات إلى جانب خدمات الاستماع – خدمات الإحالة والتحويل إلى الأطباء النفسيين والخبراء القانونيين.

■ خدمات الاستشارات الأسرية

تقوم وزارة التضامن الاجتماعي حالياً بتمويل المنظمات غير الحكومية المحلية لإدارة ١٨٣ مكتباً للاستشارات الأسرية على امتداد جميع محافظات مصر، مع أن العنف ضد النساء لا يمثل بؤرة الاهتمام الأساسية بالنسبة إلى هذه المكاتب. تتألف مكاتب الاستشارات

الأسرية من أخصائي/ة اجتماعي/ة، وقيادة دينية، وطبيب/ة نفسي/ة للعمل جزء من الوقت، ومحامي/ة للعمل جزءاً من الوقت. كثيراً ما تلتقي هذه المكاتب مع الأسر لمساعدتهم على حل المشكلات الأسرية، أو تقديم الاستشارات غير الرسمية للأزواج النين يفكرون في الطلاق حول الإجراءات القانونية والحقوق المتعلقة بهذا الأمر. أما بالنسبة إلى الأزواج المطلقين أصلاً، فتقوم هذه المكاتب بدور الوساطة في أمور تتعلق برؤية الأطفال، والنفقة الخاصة بهم؛ إلا أنه مع حلول مكاتب الوساطة في محاكم الأسرة، فقد تضاءل دور مكاتب الاستشارات الأسرية.

■ الخدمات القانونية

قام المجلس القومي للمرأة بتأسيس مكتب الشكاوى في عام ٢٠٠٢ من أجل تلقي الشكاوى أساساً التي تتعلق بالتمييز ضد النساء، بما في ذلك العنف ضد النساء. و تتعلق الشكاوى أساساً بالتمييز القائم على أساس النوع في مكان العمل، وفي مجالات الأحوال الشخصية، والعنف الأسري، والميراث، وقضايا أخرى. كما يوفر للنساء الفقيرات اللاتي تعجزن عن رفع الدعاوى أمام المحاكم الخدمات القانونية المجانية. وعند تناول مسألة العنف ضد النساء، يتعاون مكتب الشكاوى مع وزارة التضامن الاجتماعي ومع المنظمات غير الحكومية لإحالة الضحايا إلى بيوت الإيواء عند الحاجة إلى ذلك. هذا، وقد تلقى مكتب الشكاوى حتى عام ٢٠٠٩ ما يقرب من ٢٠٠٠ شكوى واستفسار حول أمور متنوعة الشمنت أساساً قضايا خاصة بالأحوال الشخصية، ومشكلات متعلقة بالعمل، وتنفيذ الأحكام القضائية، ومعاشات التأمينات الاجتماعية، والعنف، والمواطنة؛ كما ينشط هذا الكتب في جميع محافظات مصر.

وتقدم ٢٠ منظمة غير حكومية من المنظمات المستجوبة الاستشارات القانونية، أي الاستشارات المباشرة والمحددة للنساء اللاتي تواجهن مشكلات قانونية، وكيفية التعامل مع هذه المشكلات؛ وأخيراً يقدم ما يزيد قليلاً على نصف هذه المنظمات (١١) التمثيل القانوني أمام المحاكم. وعادة ما تركز الخدمات القانونية لهذه المنظمات على قضايا الطلاق، وحضانة الأطفال، والإسكان، الخ.

ويعد حجم الخدمات القانونية التي تستطيع المنظمات غير الحكومية توفيرها محدوداً إلى حد كبير، وأغلبها يتركز في القاهرة الكبرى. ومن أكثر المنظمات الرائدة في هذا المجال، نشير إلى مركز قضايا المرأة المصرية، وجمعية النهوض وتنمية المرأة، والمركز المصرى لقضايا المرأة.

■ الاستراتيجيات الدفاعية والوقائية

إلى جانب خدمات الحماية المقدمة إلى ضحايا العنف الأسري، تعد الاستراتيجيات الوقائية جزءاً لا يتجزأ من عملية تناول العنف ضد النساء؛ وقد أكد عديد من المنظمات غير الحكومية التي شاركت في المناقشات والمقابلات (البالغ عددها ٨٥ منظمة) على الجهود التي تمت لرفع الوعي المجتمعي حول اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة؛ إلا أن ممثلي المنظمات غير الحكومية أقروا بأن الأنشطة والمبادرات الخاصة بالعنف ضد النساء ظلت متفرقة ومشتتة. ومع ذلك، هناك بعض الحملات الدفاعية التي قامت بها المنظمات خلال السنوات القليلة الماضية، منها الحملة ضد التحرش الجنسي التي أطلقها المركز المصري لحقوق المرأة، وحملة «الحياة ممكنة دون عنف أو تمييز» التي قادها مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف، والحملة حول جرائم الشرف بمبادرة من مؤسسة قضايا المرأة المصرية، ومبادرة لرابطة المرأة العربية حول العنف القائم على أساس النوع، ضمن أنشطة أخرى.

يقوم عدد من الهيئات الحكومية - خاصة وزارة التضامن الاجتماعي والمجلس القومي للمرأة، وعدد محدود من المنظمات غير الحكومية - بنشاط كبير في توفير الخدمات الأساسية التي تحتاج إليها ضحايا العنف من النساء. غير أن الخدمات المتاحة حالياً للنساء ضحايا العنف ما زالت محدودة للغاية، نظراً إلى حجم القضية والتحديات التي تواجهها. وفي حين تبدو بعض هذه الخدمات - خاصة بيوت الإيواء - غير محل استخدام، إلا أن ذلك لا يعني عدم الاحتياج إليها؛ ومن الوارد جداً أن ينجم عن ندرة اللجوء إلى هذه الخدمات الخوف من السعي إلي المساعدة أو إلى غياب الوعي بوجودها أصلاً.

ومن أجل ضمان حصول النساء ضحايا العنف على الخدمات المناسبة، يحتاج صانعو القرار ومقدمو الخدمات إلى عدم الاكتفاء بتناول كم الخدمات اللازمة وتنوعها ، وإنما

إلى تأمين الجودة العالية للخدمات المقدمة بحيث تمثل استجابة شاملة لاحتياجات النساء، ويكون لهؤلاء أيضاً القدرة على الوصول إليها والاستفادة منها.

وأخيراً، من الأهمية مواجهة الصور الثقافية النمطية والمواقف الاجتماعية السلبية على الصعيد المجتمعي؛ ذلك أن أغلبية مقدمي الخدمات يحملون القيم الثقافية نفسها والمواقف السائدة على المستوى الاجتماعي ككل تجاه هذه الانتهاكات.

■ توصيات عامة

- تطوير استجابة مجتمعية منسقة تجاه العنف ضد النساء من خلال خلق العلاقات البناءة فيما بين الشرطة، ووكلاء النيابة، ومقدمي الرعاية الصحية، وبيوت الإيواء، والمنظمات غير الحكومية، والقيادات المجتمعية من أجل تعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة.
- تبني إجراءات عملية جديدة بالنسبة لبيوت الإيواء تكون مستجيبة لقضايا النوع على جميع المستويات الإدارية لهذه البيوت، وتقدم للنساء الدعم والحلول طويلة الأجل.
- تطوير قدرات مقدمي الخدمات الصحية على كيفية تناول قضايا العنف ضد النساء.
- زيادة توافر المواد المعلوماتية حول العنف الأسري وأشكال العنف الأخرى وحول الخدمات المقدمة إلى الضحايا.
- توزيع أفضل الممارسات حول تقديم الخدمات في المناطق المختلفة من أجل النهوض بتبادل الخبرات والآراء.



المجلس القومي للمرأة

۱۵ ش محمد حافظ متفرع من شارع الثورة - المهندسين - الجيزة.
 ت: ۲۷۲۰۳۵۲۹ ف: ۳۷۲۰۳۵۲۱

E-mail: ncw@ncwegypt.com Website: www.ncwegypt.com